

### البيوع البحرية - البيع سيف

البيوع البحرية هي عقود تجارية ذات طبيعة قانونية خاصة محلها اموال وبضائع وسلع يتم نقلها بحرا من البائع الى المشتري ويدخل في اعتبارها الطريقة التي يتم من خلالها نقل هذه البضائع والموال ، فال يعتبر العقد من البيوع البحرية الا اذا تم نقل البضائع من خلال البحر . وتشهد البيوع البحرية تنظيما دوليا يتمثل في قواعد النكوتيرمز التي وضعتها غرفة التجارة الدولية وتتولى تعديلها بين فترة واخرى . بالضافة الى مبادئ العقود التجارية الدولية والاتفاقيات الدولية والتنظيم التشريعي الداخلي .

البيع سيف:- تعرف م 301 من قانون التجارة النافذ البيع سيف بأنه: البيع الذي يلتزم فيه البائع ببرام عقد نقل البضاعة من ميناء الشحن الى ميناء التفريغ والتأمين عليها ضد مخاطر النقل وشحنها على السفينة واداء النفقات والمصروفات اللازمة لذلك و اضافتها الى الثمن . وهو من بيوع القيام .

الطبيعة القانونية للبيع سيف: ذهبت بعض الاجتهادات الفقهية الى انه عقد بيع مستندات وليس عقد بيع محله اموال منقولة استنادا الى الهمية الكبيرة للمستندات في هذا العقد حيث يمكن للمشتري اجراء كل انواع التصرفات على البضاعة بمجرد حيازته للمستندات الممثلة للبضاعة . ولكن الرأي الراجح انه عقد بيع محله اموال منقولة يتضمن التزام البائع بتسليم المشتري السندات المرتبطة بالبضاعة كقائمة البيع وسند الشحن ووثيقة التأمين على البضاعة . اذ ان التزام البائع بتسليم المستندات الممثلة للبضائع ال يغني عن التزامه الرئيس بتسليم البضاعة كاملة الى المشتري في الموعد المتفق عليه . حيث ان هذه المستندات ال تغني عن تسليم البضاعة الى المشتري رغم اهميتها في قيام الخير بالتصرف بالبضاعة بمجرد حيازته لها .

#### • الاثار القانونية للبيع سيف .

#### التزامات البائع:-

- 1- تسليم البضاعة المتفق عليها كاملة الى المشتري في الموعد المتفق عليه .
- 2- ابرام عقد نقل البضاعة واختيار واسطة نقل مألومة و اضافة اجرة النقل الى الثمن .
- 3- تغليف البضاعة ودفع مصاريف التغليف .
- 4- التأمين على البضاعة ضد مخاطر النقل و اضافة مبلغ التأمين الى الثمن .

5- الحصول على اجازة التصدير وشهادة المنشأ وكل الوثائق اللازمة إتمام نقل البضاعة وايصالها الى المشتري واطافة مصاريف ذلك الى الثمن .

#### التزامات المشتري:-

- 1- دفع ثمن البضاعة شامل قيمة البضاعة ومصاريف شحنها ونقلها والتأمين عليها.
- 2- استالم وثائق ومستندات شحن البضاعة من البائع.
- 3- استالم البضاعة في الميناء والموعد المتفق عليه.
- 4- اداء رسوم استيراد البضاعة واخراجها من ميناء التفريغ.
- 5- اصدار تعليماته بشأن شحن البضاعة وتعيين ميناء الوصول في حالة الاتفاق على ذلك .

#### البيع البحرية - البيع فوب

تعرف م 298 من قانون التجارة النافذ البيع فوب بأنه البيع الذي يتم على اساس قيام البائع بتسليم البضاعة الى المشتري على ظهر السفينة التي يعينها الخير وفي ميناء الشحن. ويختلف البيع فوب عن البيع سيف من ناحيتين :

الاولى: لا يترتب على البائع ابرام عقد نقل البضاعة ويلتزم المشتري بذلك .

الثانية: لا يترتب على البائع ابرام عقد التأمين على البضاعة ويلتزم المشتري بذلك .

اما في حالة الاتفاق على قيام البائع بأبرام عقدي نقل البضاعة والتأمين عليها فنكون امام وكالة من المشتري الى البائع للقيام بهذه التصرفات القانونية باسم المشتري ولحسابه .

#### • الاثار القانونية للبيع فوب :

##### اولا:- التزامات البائع:

يلتزم البائع في البيع فوب بما يأتي :

- 1- تسليم البضاعة على ظهر السفينة المحددة للشحن واذا اصبحت البضاعة بضرر قبل ذلم فتبعة الهالك تكون على المشتري .
- 2- حزم المبيع ونقله الى ميناء الشحن خلال المدة المتفق عليها .
- 3- اداء نفقات حزم البضاعة وفحصها ومصاريف القياس والوزن والعد .

- 
- 4- اعالم المشتري وبالسرعة اللازمة بشحن البضاعة على واسطة النقل وارسال وثائق الشحن الضرورية له .
  - 5- الحصول على موافقات السلطات المعنية بصدد تصدير البضاعة واداء مصاريف الالزمة .
  - 6- تقديم شهادة المنشأ الخاصة بالبضاعة وتقع المصاريف على المشتري .
  - 7- تمكين المشتري من الحصول على الوثائق اللازمة الخاصة بالبضاعة .
- ثانياً:-** التزامات المشتري.

- 1- ابرام عقد نقل البضاعة ودفع اجرة النقل من ميناء الشحن الى ميناء التفريغ .
- 2- التأمين على البضاعة ودفع اقساط التأمين ويمكن انابة الغير لداء ذلك .
- 3- اداء المصاريف المترتبة على العالم بشحن البائع للبضاعة وما يترتب على ارسال البائع الوثائق والمستندات الخاصة بالبضاعة .
- 4- اداء ما يترتب على البضاعة من مصروفات ابتداء من تأريخ شحن البضاعة على واسطة النقل .